قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافى غير المادى والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة « اليونسكو » فى ٢٠٠٣/١٠/١٧ أثناء انعقاد دورته الثانية والثلاثين فى باريس خلال الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حماية التراث الثقافى غير المادى والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» فى ٢٠٠٣/١٠/١٧ أثناء انعقاد دورته الثانية والثلاثين فى باريس خلال الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ (الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

اتفاقية

بشـــأن

حماية التراث الثقافى غير المادى

باريس، ١٧ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣

اتفاقية

بشأن صون التراث الثقافى غير المادى

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار إليها فيما يلى باسم «اليونسكو» ، المنعقد فى باريس من ٢٩ سبتمبر / أيلول إلى ١٧ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣ ، فى دورته الثانية والثلاثين ،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، لا سيما الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافى غير المادى بوصفه بوتقة للتنوع الثقافى وعاملاً يضمن التنمية المستدامة ، وفقًا لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩ ، وإعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى لعام ٢٠٠١ ، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢ ، المعتمد فى اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافى غير المادى والتراث المادى الثقافى والطبيعى ،

وإذ يلاحظ أن عمليتى العولمة والتحول الاجتماعى ، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات ، فإنهما ، شأنهما شأن ظواهر التعصب ، تعرضان التراث الثقافى غير المادى لأخطار التدهور والزوال والتدمير ، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث ،

وإدراكًا منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافى غير المادى للبشرية ،

وإذ يعترف بأن الجماعات ، وخاصة جماعات السكان الأصليين ، والمجموعات ، وأحيانًا الأفراد ، يضطلعون بدور هام فى إنتاج التراث الثقافى غير المادى والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد ، ومن ثم يسهمون فى إثراء التنوع الثقافى والإبداع البشرى ،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التى بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث الثقافى ، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لعام ١٩٧٢ ،

ويلاحظ أيضًا أنه لا يوجد إلى الآن أى صك متعدد الأطراف ذى طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافى غير المادى ،

ونظراً لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافى والطبيعى ينبغى إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافى غير المادى،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعى ، وخاصة بين الأجيال الناشئة ، بأهمية التراث الثقافى غير المادى وبأهمية حمايته ،

وإذ يرى أنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يسهم مع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة ،

ويذكر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافى غير المادى ، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهى وغير المادى للبشرية ،

ونظراً للدور القيم للغاية الذى يؤديه التراث غير المادى فى التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠٠٣

أولاً - أحكام عامة

المادة ١ - أهداف الاتفاقية :

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) صون التراث الثقافى غير المادى ؛

(ب) احترام التراث الثقافى غير المادى للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين ؛

(جـ) التوعية على الصعيد المحلى والوطنى والدولى بأهمية التراث الثقافى غير المادى وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث ؛

(د) التعاون الدولى والمساعدة الدولية .

المادة ٢ - التعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافى غير المادى" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التى تعتبرها الجماعات والمجموعات . وأحيانًا الأفراد ، جزءاً من تراثهم الثقافى، وهذا التراث الثقافى غير المادى المتوارث جيلاً عن جيل ، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمى لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافى والقدرة الإبداعية البشرية . ولا يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافى غير المادى الذى يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة .

٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد فى الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافى غير المادى" بصفة خاصة فى المجالات التالية :

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهى ، بما فى ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافى غير المادى .

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض .

(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية .

٣ - ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافى غير المادى ، بما فى ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله ، لا سيما عن طريق التعليم النظامى وغير النظامى ، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث .

٤ - ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتى تسرى فيما بينها أحكامها .

٥ - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها فى المادة (٣٣) والتى تصبح أطرافًا فيها ، طبقًا للشروط المحددة فى المادة المذكورة . وفى هذه الحالة ، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضًا على هذه الأقاليم .

المادة ٣ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى :

لا يجوز تفسير أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه :

(أ) يعدل وضع أو يخفض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثًا ثقافيًا فى إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لعام ١٩٧٢ ، والتى يرتبط بها عنصر من التراث الثقافى غير المادى ارتباطًا مباشرًا ؛ أو

(ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أى وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافًا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الأيكولوجية .

ثانيا - أجهزة الاتفاقية

المادة ٤ - الجمعية العامة للدول الأطراف :

١ - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف ، تسمى فيما يلى "الجمعية العامة" . والجمعية العامة هى الهيئة العليا لهذه الاتفاقية .

٢ - تجتمع الجمعية العامة فى دورة عادية مرة كل سنتين . ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية إذا ما قررت هى ذلك ، أو إذا تلقت طلبًا لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافى غير المادى أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل .

٣ - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلى .

المادة ٥ - اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافى غير المادى :

١ - تنشأ فى إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافى غير المادى تسمى فيما يلى "اللجنة" وتتألف هذه اللجنة من ممثلى ١٨ دولة طرفًا تنتخبها الدول الأطراف ، مجتمعة فى الجمعية العامة ، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقًا للمادة (٣٤) .

٢ - يرفع عدد الدول الأعضاء فى اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية ٥٠ دولة .

المادة ٦ - انتخاب الدول الأعضاء فى اللجنة ومدة العضوية :

١ - ينبغى أن يفى انتخاب الدول الأعضاء فى اللجنة بمبدأى التوزيع الجغرافى العادل والتناوب المنصف .

٢ - تقوم الدول الأطراف فى الاتفاقية ، مجتمعة فى الجمعية العامة ، بانتخاب الدول الأعضاء فى اللجنة لمدة أربع سنوات .

٣ - غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء فى اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول ، تحدد لسنتين فقط ويجرى تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول .

٤ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء فى اللجنة .

٥ - وتنتخب الجمعية العامة أيضًا العدد اللازم من الدول الأعضاء فى اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة .

٦ - ولا يجوز انتخاب دولة ما فى عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين .

٧ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها فى اللجنة أشخاصًا مؤهلين فى مختلف ميادين التراث الثقافى غير المادى .

المادة ٧ - مهام اللجنة :

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية ، تقوم اللجنة بالمهام التالية :

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها ؛

(ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافى غير المادى ؛

(جـ) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق ، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقًا للمادة (٢٥) ؛

(د) تقصى السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وفقًا للمادة (٢٥) ؛

(هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها ؛

(و) القيام. وفقًا للمادة (٢٩) بفحص تقارير الدول الأطراف ، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة ؛

(ز) دراسة الطلبات التى تقدمها الدول الأطراف ، والبت فى الأمور التالية ، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التى تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:

(١) الإدراج فى القوائم والاقتراحات المشار إليها فى المواد (١٦ و١٧ و١٨).

(٢) منح المساعدة الدولية وفقًا لأحكام المادة (٢٢) .

المادة ٨ - أساليب عمل اللجنة :

١ - تكون اللجنة مسئولة أمام الجمعية العامة ، وتحيطها علمًا بكل أنشطتها وقراراتها .

٢ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلى بأغلبية ثلثى أعضائها .

٣ - يحق للجنة أن تنشىء على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التى تراها لازمة لأداء مهامها .

٤ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أى هيئة عامة أو خاصة ، وكذلك أى شخص طبيعى ، ممن ثبتت كفاءتهم فى مختلف ميادين التراث الثقافى غير المادى ، لاستشارتهم فى مسائل معينة .

المادة ٩ - اعتماد المنظمات الاستشارية :

١ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها فى ميدان التراث الثقافى غير المادى ، وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.

٢ - تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضًا معايير وطرائق هذا الاعتماد .

المادة ١٠ - الأمانة :

١ - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة .

٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة وباللجنة ، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما ، وتكفل تنفيذ قراراتهما .

ثالثا - صون التراث الثقافي غير المادى على الصعيد الوطنى

المادة ١١ - دور الدول الأطراف :

تقوم كل دولة طرف بما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها ؛

(ب) القيام ، فى إطار تدابير الصون المذكورة فى الفقرة (٣) من المادة ٢ ، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها ، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢ - قوائم الحصر :

١ - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافى غير المادى بقصد صونه ، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها ، ويجرى استيفاء هذه القوائم بانتظام .

٢ - وتقوم كل دولة طرف ، لدى تقديم تقريرها الدورى إلى اللجنة وفقًا لأحكام المادة ٢٩ ، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم .

المادة ١٣ - تدابير الصون الأخرى :

من أجل ضمان صون التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها وتنميته وإحيائه . تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلى :

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذى يؤديه التراث الثقافى غير المادى فى المجتمع وإدماج صون هذا التراث فى البرامج التخطيطية ؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها ؛

(ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية ، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافى غير المادى ، ولا سيما التراث الثقافى غير المادى المعرض للخطر ؛

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلى :

١ - تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافى غير المادى، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

٢ - ضمان الانتفاع بالتراث الثقافى غير المادى مع احترام الممارسات العرفية التى تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث ؛

٣ - إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافى غير المادى وتسهيل الاستفادة منها .

المادة ١٤ - التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات :

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلى :

(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافى غير المادى واحترامه والنهوض به فى المجتمع ، لا سيما عن طريق القيام بما يلى :

١ - برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور ، وخاصة للشباب ؛

٢ - برامج تعليمية وتدريبية محددة فى إطار الجماعات والمجموعات المعنية ؛

٣ - أنشطة لتعزيز القدرات فى مجال صون التراث الثقافى غير المادى ، لا سيما فى مجال الإدارة والبحث العلمى ؛

٤ - استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف .

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التى تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التى تنفذ تطبيقًا لهذه الاتفاقية ،

(جـ) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التى يعتبر وجودها ضروريًا للتعبير عن التراث الثقافى غير المادى .

المادة ١٥ - مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد :

تسعى كل دولة طرف ، فى إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافى غير المادى ، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات ، والمجموعات ، وأحيانًا للأفراد ، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه ، وضمان إشراكهم بنشاط فى إدارته .

رابعًا - صون التراث الثقافى غير المادى على الصعيد الدولى

المادة ١٦ - القائمة التمثيلية للتراث الثقافى غير المادى للبشرية :

١ - من أجل إبراز التراث الثقافى غير المادى على نحو أفضل للعيان ، والتوعية بأهميته ،وتشجيع الحوار فى ظل احترام التنوع الثقافى، تقوم اللجنة ، بناء على اقتراح الدول الأطراف ، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافى غير المادى للبشرية .

٢ - تضع اللجنة المعايير التى تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية ، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

المادة ١٧ - قائمة التراث الثقافي غير المادى الذى يحتاج إلى صون عاجل :

١ - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر "قائمة التراث الثقافى غير المادى الذى يحتاج إلى صون عاجل" ، وتدرج التراث المعنى فى هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية .

٢ - تقوم اللجنة بصياغة المعايير التى تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة ، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

٣ - ويجوز للجنة فى حالات الضرورة القصوى - التى تحدد وفقًا لمعايير موضوعية تقرها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج فى القائمة المذكورة فى الفقرة ١ ، بالتشاور مع الدولة المعنية ، عنصراً من التراث المعنى .

المادة ١٨ - البرامج والمشروعات والانشطة الخاصة بصون التراث الثقافى غير المادى :

١ - بناء على الاقتراحات التى تقدمها الدول الأطراف ، ووفقًا للمعايير التى تحددها اللجنة وتقرها الجمعية العامة ، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطنى ودون الإقليمى والإقليمى المعنية بصون التراث والتى ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادىء وأهداف هذه الاتفاقية ، مراعية فى ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التى تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات ، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها .

٣ - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقًا للطرائق والوسائل التى تحددها .

خامسا - التعاون الدولى والمساعدة الدولية

المادة ١٩ - التعاون :

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولى بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة . وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف فى جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافى غير المادى .

٢ - تعترف الدول الأطراف ، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية ، بأن صون التراث الثقافى غير المادى يخدم المصلحة العامة للبشرية ، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائى ودون الإقليمى والإقليمى والدولى .

المادة ٢٠ - أهداف المساعدة الدولية :

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية :

(أ) صون التراث المدرج فى قائمة التراث الثقافى غير المادى الذى يحتاج إلى صون عاجل ؛

(ب) إعداد قوائم حصر فى السياق المقصود فى المادتين (١١ و ١٢) ؛

(جـ) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التى تنفذ على الصعيد الوطنى ودون الإقليمى والإقليمى وترمى إلى صون التراث الثقافى غير المادى ؛

(د) أى هدف آخر تراه اللجنة ضروريًا .

المادة ٢١ - أشكال المساعدة الدولية :

إن المساعدة التى تمنحها اللجنة للدولة الطرف ، والتى تنظم وفقًا للتوجيهات التنفيذية المذكورة فى المادة (٧) وللاتفاق المشار إليه فى المادة (٢٤) ، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

(أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون ؛

(ب) توفير الخبراء والممارسين ؛

(جـ) تدريب العاملين اللازمين ؛

(د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى ؛

(هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية ؛

(و) توفير المعدات والدرايات الفنية ؛

(ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما فى ذلك ، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات .

المادة ٢٢ - شروط تقديم المساعدة الدولية :

١ - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التى ينبغى أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف .

٢ - فى الحالات العاجلة ، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية .

٣ - تجرى اللجنة الدراسات والمشاورات التى تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها .

المادة ٢٣ - طلب المساعدة الدولية :

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبًا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافى غير المادى الموجود فى أراضيها .

٢ - ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضًا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف .

٣ - وينبغى أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٢٢) وما يلزم من الوثائق .

المادة ٢٤ - دور الدول الأطراف المستفيدة :

١ - طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة .

٢ - وينبغى كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة ، فى حدود إمكانياتها ، فى تكاليف تدابير الصون التى منحت من أجلها المساعدة الدولية .

٣ - تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريراً عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافى غير المادى .

سادسا - صندوق التراث الثقافى غير المادى

المادة ٢٥ - طبيعة الصندوق وموارده :

١ - ينشأ "صندوق لصون التراث الثقافى غير المادى" يسمى فيما يلى "الصندوق".

٢ - يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع ، وفقًا لأحكام النظام المالى لليونسكو.

٣ - تتألف موارد الصندوق من :

(أ) مساهمات الدول الأطراف ؛

(ب) الاعتمادات التى يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض ؛

(جـ) المساهمات والهبات والوصايا التى يمكن أن تقدمها :

١ - دول أخرى .

٢ - منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، ومنظمات دولية أخرى .

٣ - الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(د) أى فوائد مستحقة عن موارد الصندوق ؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التى تنظم لصالح الصندوق .

(و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذى تضعه اللجنة .

٤ - تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.

٥ - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التى تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة ، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.

٦ - لا يجوز ربط المساهمات فى الصندوق بأى شرط سياسى أو اقتصادى أو بأى شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة فى هذه الاتفاقية .

المادة ٢٦ - مساهمات الدول الأطراف فى الصندوق :

١ - تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية : بأن تدفع للصندوق ، كل عامين على الأقل ، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول ، وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التى لم تقدم التصريح المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ولا يمكن بأى حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف فى الاتفاقية نسبة (١٪) من مساهمتها فى الميزانية العادية لليونسكو .

٢ - بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها فى المادة (٣٢) أو المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ، أن تصرح فى وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تسعى كل دولة طرف فى الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، إلى سحب هذا التصريح ، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو . غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة ، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية .

٤ - لكى تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة ، ينبغى أن تدفع الدول الأطراف التى قدمت التصريح المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، مساهماتها على أساس منتظم ، وكل سنتين على الأقل ، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية عضواً فى اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التى تسبقها مباشرة ، غير أن هذا الحكم لا يسرى لدى أول انتخاب ، وإذا كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة ، فإن مدة عضويتها تنتهى عند إجراء أى انتخاب منصوص عليه فى المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧ - المساهمات الطوعية الإضافية فى الصندوق :

تقوم الدول الأطراف الراغبة فى دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) ، بإخطار اللجنة بذلك فى أقرب وقت ممكن لكى تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك .

المادة ٢٨ - الحملات الدولية لجمع الأموال :

تقدم الدول الأطراف ، قدر الإمكان ، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التى تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو .

سابعاً - التقارير

المادة ٢٩ - تقارير الدول الأطراف :

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة ، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

المادة ٣٠ - تقارير اللجنة :

١ - ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها فى المادة (٢٩) .

٢ - ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علمًا به .

ثامنا - حكم انتقالى

المادة ٣١ - العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهى وغير المادى للبشرية :

١ - تدمج اللجنة فى القائمة التمثيلية للتراث الثقافى غير المادى للبشرية العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهى وغير المادى للبشرية" قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - وإن إدراج هذه العناصر فى القائمة التمثيلية للتراث الثقافى غير المادى للبشرية لا يمس بأى حال بالمعايير المحددة وفقًا للفقرة (٢) من المادة (١٦) من أجل عمليات الإدراج المقبلة فى القائمة .

٣ - لا تعلن أى روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

تاسعا - أحكام ختامية

المادة ٣٢ - التصديق أو القبول أو الموافقة :

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء فى اليونسكو، وفقًا للإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٣٣ - الانضمام:

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التى يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها .

٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضًا للأراضى المتمتعة بحكم ذاتى داخلى كامل والتى تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقًا لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة ، والتى تتمتع بالأهلية فى المجالات التى تتناولها الاتفاقية . بما فى ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات فى هذه المجالات .

٣ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٣٤ - النفاذ:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التى أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله، وتصبح نافذة بالنسبة لأى دولة طرف أخرى بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية :

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ذات النظام الدستورى الاتحادى أو غير المركزى :

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التى ليست دولاً اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التى تتألف منها الدولة الاتحادية ، والتى لا تكون ملزمة وفقًا للنظام الدستورى للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية . تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات المختصة فى تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام ، مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٣٦ - الانسحاب :

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية .

٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب ، ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة ٣٧ - مهام جهة الإيداع :

يقوم المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة ، بتبليغ الدول الأعضاء فى المنظمة ، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها فى المادة ٣٣ ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٣ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة (٣٦) .

المادة ٣٨ - تعديل الاتفاقية :

١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابى توجهه إلى المدير العام ، ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف، وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابيًا على الطلب المذكور فى غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء .

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التى صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة، وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة فى الفقرتين (٣ و ٤) على التعديلات التى تدخل على المادة (٥) المتعلقة بعدد الدول الأعضاء فى اللجنة . فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها .

٦ - إن الدولة التى تصبح طرفًا فى هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقًا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفا فى الاتفاقية المعدلة ، و

(ب) طرفا فى الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات .

المادة ٣٩ - النصوص ذات الحجية :

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصًا أصليًا .

المادة ٤٠ - التسجيل :

طبقًا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو .

DONE at Paris, this third day of November 2003, in two authentic copies bearing the signature of the President of the 32nd session of the General Conference and of the Director General of UNESCO. These two copies shall be deposited in the archives of UNESCO. Certified true copies shall be delivered to all the States referred to in Articles 32 and 33, as well as to the United Nations.

Fait à Paris, le trois Novembre 2003, en deux exemplaires authentiques portant la signature du Président de la 32e session de la Conférence générale et du Directeur général de l'UNESCO. Ces deux exemplaires seront déposés dans les archives de l'UNESCO. Des copies certifiées conformes seront remises à tous les Etats visés aux articles 32 et 33 ainsi qu'à l'Organisation des Nations Unies.

Hecho en Paris en este día tres de Noviembre de 2003, en dos ejemplares auténticos que llevan la firma del Presidente de la 32ª reunión de la Conferencia General y del Director General de la UNESCO, ejemplares que quedarán depositados en los archivos de la UNESCO y de los cuales se remitirá copia certificada conforme a todos los Estados a que se refieren los Artículos 32 y 33, así como a las Naciones Unidas.

Совершено в Париже 3 ноября 2003 года в двух аутентичных экземплярах за подписью Председателя тридцать второй сессии Генеральной конференции и Генерального директора ЮНЕСКО. Оба экземпляра сдаются на хранение в архив ЮНЕСКО, а их надлежащим образом заверенные копии направляются всем государствам, указанным в статьях 32 и 33, а также Организации Объединенных Наций.

حررت فى باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى ٢٠٠٣ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ، والمدير العام لليونسكو . وسوف تودع هاتان النسختان فى محفوظات اليونسكو ، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة طبق الأصل لترسل إلى الدول المشار إليها فى المادتين ٣٢ و ٣٣ ، وإلى منظمة الأمم المتحدة .

2003年11月3日订于巴黎，一式两份，均为正本，由教科文组织大会第三十二届会议主席和教科文组织总干事签署，并存放于教科文组织的档案中。经验证无误的副本将分送第32和第33条提及的所有国家和联合国。

The above text is the authentic text of the Convention hereby duly adopted by the General Conference of UNESCO at its 32nd session, held in Paris and declared closed on the seventeenth day of October 2003.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO à sa 32e session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le dix-sept Octobre 2003.

Lo anterior es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la UNESCO en su 32a reunión, celebrada en París y clausurada el diecisiete de Octubre de 2003.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенции, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией ЮНЕСКО на ее тридцать второй сессии, которая состоялась в Париже и была объявлена закрытой 17 октября 2003 года.

والنص الوارد أعلاه هو النص الأصلى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثانية والثلاثين المنعقدة فى باريس والتى أعلن اختتامها فى ١٧ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣ .

上述文本为在巴黎召开的、于2003年10月17日闭幕的教科文组织大会第三十二届会议通过的公约正式文本。

IN WITNESS WHEREOF the undersigned have signed this Convention this third day of November 2003.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures, le trois Novembre 2003.

EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas, en este día tres de Noviembre de 2003.

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Конвенцию подписали 3 ноября 2003 года.

وإثباتًا لما تقدم وقَّع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية ، فى هذا اليوم الموافق الثالث من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى ٢٠٠٣

为此，我们于 2003 年 11 月 3 日在本公约签名，以昭信守。

President of the General Conference
Le Présìdent de la Conférence générale
El Presidente de la Conferencia General
Председатель Генеральной конференц

Director-General
Le Directeur Général
El Director General
Генеральный директ

رئيس المؤتمر العام

المدير العام

大会主席

总干事

Certified Copy
Copie certifiée conforme
Copia certificada conforme

Заверенная копия
صورة طبق الأصل
经证明文本无误

Paris. 17 MAI 2004

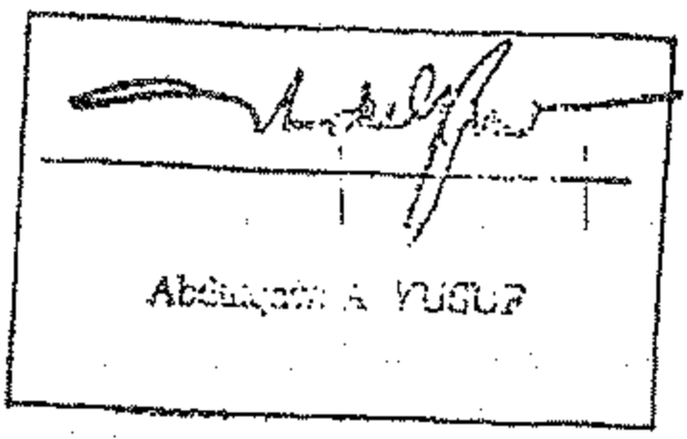

Legal Adviser
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

Conseiller juridique
de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Asesor Jurídico.
de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura

Юридический советник
Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры

المستشار القانونى
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、科学及文化组织
法律顾问